ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم او في
احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجرا بغيرها
بغير القطع والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا
ورخص له اتلاف مال المسلم اوذمي اختيار بقتل او قطع ويوجر لو صبر
اثم ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالالة لا يرخص
قتله اوسبه اوقطع عضوه ومالا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل
العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان
القاتل كالالة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة
ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد
استحسانا بل يغرم المهر ولو طايعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانيه
وفي جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجئ لان نسب الولد لا ينقطع
فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا يرخص لكنه يسقط الحد في زناها
لا زناه لانه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له فرع ظاهر
تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فترخص بالملجئ الا ان يفرق
بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكونها قبيحا عقليا ولذا
لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول
لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم
يطا ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه اي في الايلا
بقول اوفعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية
من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع
للشبهة كما مر في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من
خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل
يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر
فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها في
باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراؤه كفيله
بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت
عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه
مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا
قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتامله اكره القاضي رجلا
ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر بقطع رجل بعمد فاقر به لكن قطعت
يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي

مطلب ما صح مع الهزل صح مع الاكراه وما لا

دان

وان متهما بالسرقة ومعروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا
للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك
فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا
وسائر المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح لعدم
تعيينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا
فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها
لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج
عليها او تسرى فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع امراته المريضة عن
المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكره
قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل
فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث
امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه
افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المص في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث
الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت
الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره
في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ
والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجا
بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامر
او رسوله فليحفظ فروع اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع
وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني
قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك
لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركناك وان
قلت نبي قتلناك وسعه لامتناع الكذب على الانبيا قال حربي لرجل ان
دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف اسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها
لم يعتق في الاصح ومثل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية
٥ وان يقل المديون اني مرافع ٥ لتبرئ فالاكراه معنى مصور ٥
٥ وصح في الاستحسان اسلام مكره ٥ ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر ٥

كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف
قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه
قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح
به في البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)